دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة Gulfsat Maghreb بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT بالمملكة المغربية

(النسخة المجمعة)

لتيسير قراءة دفتر التحملات الخاص بشركةِ Gulfsat Maghreb، تم إعداد هذه النسخة التي تشمل على النصوص التالية:

- **المرسوم رقم 2.00.809 صادر في 6 من ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001). (ج.ر.رقم 4874 بتاريخ 15 فبراير 2001)**
- **المرسوم رقم 2.05.1459 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006). (ج.ر.رقم 5418 بتاريخ 4 ماي 2006)**
- **المرسوم رقم 2.13.562 صادر في 7 من جمادى اللآخرة 1435 (7 أبريل 2014). (ج.ر.رقم 6266 بتاريخ 19 يونيو 2014)**
- **المرسوم رقم 2.15.607 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11سبتمبر 2015). (ج.ر.رقم 6398 بتاريخ 24 سبتمبر 2015)**
- **المرسوم رقم 2.21.79 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة Gulfsat Maghreb بموجب المرسوم رقم 2.00.810 . (ج.ر.رقم 6970 بتاريخ 18 مارس 2021)**

يرجى الاطلاع كذلك على المراسيم المشار إليها أعلاه في نسخها المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية. ويمكن للقارئ تحميل هذه المراسيم من الموقع الإلكتروني التالي: www.anrt.ma.

تم تجديد هذا الترخيص لمدة خمس سنوات إضافية تبتدئ من 15 فبراير 2021، بمقتضى المرسوم رقم 2.21.79 المشار إليه أعلاه.

الباب الأول
الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط تخويل ترخيص لشركة Gulfsat Maghreb بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT بالمملكة المغربية، خاصة بخدمات الاتصال، دون الهاتف العمومي.

المادة 2: التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1. **شبكة VSAT**

هي شبكة اتصال بواسطة أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، يتضمن محطة محورية تتولى تدبير الولوج إلى المقدرة الفضائية لمحطات VSAT.

2. محطة محورية Station HUB

محطة أرضية قارة لتوفير الربط ذات مسؤولية مباشرة في استعمال ترددات الإرسال على الأرض وانطلاقا من القمر الصناعي. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة.

3. محطاتVSAT

محطات أرضية قارة للإرسال والاستقبال فقط وتتكون من:

- هوائي؛
- وحدة راديو خارجية؛
- وحدة راديو داخلية.

4. سلسلة فضائية Segment spatial

المقدرات الفضائية التي تستأجرها Gulfsat Maghreb أو تقيمها من أجل تمرير المكالمات عبر شبكتها.

5. مركز مر اقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)

مجموعات تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6. مشغل Opérateur

حائز ترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات .

7. شبكة VSAT ل Gulfsat Maghreb (Réseau VAST de Gulfsat Maghreb)

مجموعة البنيات التحتية المستغلة من قبل Gulfsat Maghreb (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) وكذا محطات VSATلمشتركين الموصلة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

8. **مشترك في شبكة VSAT ل Gulfsat Maghreb (Abonné au réseau VAST de Gulfsat Maghreb)**

كل شخص مادي أو معنوي يستعمل الخدمات المعروضة من قبل شبكة VSAT ل Gulfsat Maghreb في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق تعاقد من الباطن.

9. يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع ما عدا أيام السبت والأحد تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3: النصوص المرجعية

1.3 يجب تنفيذ الترخيص المخول ل "GULFSAT MAGHREB" طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص التالية:

- القانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97-1، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).
- المرسوم رقم 2-97-1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 2-97-1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 2-97-1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة.
- المرسوم رقم 2-97-1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- المرسوم رقم 772-05-2 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات و الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي.
- قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.

2-3. في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4: موضوع الترخيص

إن الخدمات المقدمة بواسطة شبكة VSAT موضوع هذا الترخيص لا تعني سوى:

- التخاطب المرئيVidéo conférence ؛
- الخدمات ذات القيمة المضافة كما هي محددة في المرسوم رقم 1024-97-2 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛
- إرسال الإشارات السمعية أو المرئية أو هما معا؛
- توفير البنيات التحتية لإقامة شبكات مستقلة، كما هي محددة في القانون رقم 96-24؛
- توفير البنيات التحتية لمستغلي شبكات الاتصال العامة الحائزين على ترخيص من الصنف المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 96-24.

- تقديم الخدمات الهاتفية مع مراعاة إذن مسبق من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وحسب الشروط التي تحددها.

غير أن ل Gulfsat Maghreb في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع هذه الخدمات خارج التراب الوطني.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

5-1. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم (مرسوم التخويل) يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم كبداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

5-2. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل عشرة (10) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ. ويتعين على Gulfsat Maghreb إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.
5-3. يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.
ولن يمنح أي ترخيص مماثل للترخيص موضوع دفتر التحملات هذا طيلة مدة ثلاث (3) سنوات، طالما لم يصل مجموع حائزي تراخيص VSAT إلى ستة آلاف (6000) محطة VSAT مقامة.

5-4 يمكن تجديد الترخيص لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن تصل مدته (10) عشر سنوات، بناء على طلب تودعه Gulfsat Maghreb لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص.

المادة 6: طبيعة الترخيص

6-1. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.

6-2. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 7: الشكل القانوني ل Gulfsat Maghreb والمساهمات

7-1. تتخذ Gulfsat Maghreb شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.

7-2. يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأسمال Gulfsat Maghreb و/أو بكل تغيير في مراقبة أحد المساهمين أو هما معا.

7-3. غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأسمال Gulfsat Maghreb يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينتج عنه تغيير في مراقبتها.
لهذا الغرض تشعر Gulfsat Maghreb الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها وتزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة Gulfsat Maghreb، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

7-4. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس ل Gulfsat Maghreb
لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في Gulfsat Maghreb، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1-8. يجب على Gulfsat Maghreb أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية .
وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2-8. يسمح ل Gulfsat Maghreb بالمشركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات.
كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلا معترفا به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني
شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9: شروط إقامة الشبكة

1-9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديوكهربائية
يجب على Gulfsat Maghreb أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
ولا يجوز ل Gulfsat Maghreb أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2-9. البنيات التحتية للشبكة

1-2-9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو نظام بواسطة أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

يجب أن يكون كل من نظام المراقبة والمحطة المحورية ونظام فوترة الشبكة مقامة فوق التراب الوطني.

2-2-9. نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاما متناسقا على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

3-2-9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز ل Gulfsat Maghreb أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين :

- المعدات الثابتة لشبكتها باستثناء محطات VSAT المقامة على التراب المغربي؛
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي، باستثناء محطاتVSAT ، ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب.
-

4-2-9. استئجار البنيات التحتية

يجوز ل Gulfsat Maghreb أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3-9. الترددات

1-3-9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم Gulfsat Maghreb بإطلاعها على مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

9-3-2. التداخلات

يجب على Gulfsat Maghreb أن تضمن تلاؤم شبكتها مع المستعلمين المتواجدين وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي التشويشات الضارة.

تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطاقات الإشعاع، شريطة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحتمية التنسيق الوطني والدولي وعدم إثارة تدخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصال الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على مستغلي هذه الأنظمة إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام تعد تاريخ المعاينة. ويرفع المشغلون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد المصادقة عليها التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

9-4. الربط البيني

تطبيقا للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد Gulfsat Maghrebمن حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي المستغلون موفرو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدم بها Gulfsat Maghreb ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 2-97-1025 المشار إليه أعلاه.

9-5. مجموعات الترقيم

حسب حاجة Gulfsat Maghreb، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن ل Gulfsat Maghrebأن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاما جديدة لتلبية حاجيات خدماتها، ويجب أن يكون طلبها معللا.

وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتولى دراستها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3 أشهر).

9-6. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

1.6.9 إقامة التجهيزات

يحق لشركة Gulfsat Maghreb إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال شبكتها وتوسيعها. وتلتزم باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة في ميدان إعداد التراب الوطني وحماية البيئة عند إقامة تجهيزات أو منشآت خاصة.

2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره و تتميمه و النصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد Gulfsat Maghreb من الحق في الولوج، و لا سيما، إلى منشآت الهندسة المدنية و المسالك و القنوات و النقط المرتفعة

التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك وباقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

7-9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها Gulfsat Maghreb:

- ما يفوق 50% من التراب الوطني عند ابتداء الخدمة؛
- ومجموع التراب الوطني بعد سنتين.

المادة 10: شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1-10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد Gulfsat Maghreb باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الآجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراما لمبدإ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز ل Gulfsat Maghreb أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2-10. جودة الخدمة

تتعهد Gulfsat Maghreb بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

ويجب أن تحترم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا أهداف جودة الخدمة المشار إليها فيما يلي:

- أن تكون ديمومة الخدمة طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24 س/24 س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ماعدا في حالة ضرورة تمليها متطلبات تقنية معللة؛
- أن تكون المدة التراكمية لعدم التوفر على مستوى المحطة المحورية المقامة بالمغرب أقل من 72 ساعة سنويا، ما عدا في حالة ظروف قاهرة،
- أن تكون نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة Gulfsat Maghreb أقل من1%.
-

ويجب على Gulfsat Maghreb أن تؤمن ردافة كاملة لمعدات المحطة المحورية لضمان أمان الشبكة واستمرارية الخدمة. وفي حالة حدوث مشاكل تقنية خطيرة، يمكن ل Gulfsat Maghreb أن تستعمل محطة محورية مقامة خارج التراب الوطني وذلك لفترة تراكمية مدتها أسبوع في السنة، على أن توافق الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على ذلك.

ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.
ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى Gulfsat Maghreb وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

10-3. سرية وأمن المكالمات

تتخذ Gulfsat Maghreb جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زبنائها، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
وتلزم Gulfsat Maghreb بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.
كما تلزم Gulfsat Maghreb بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.
كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

10-3-1. المعلومات الاسمية عن زبناء Gulfsat Maghreb

تتخذ Gulfsat Maghreb التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الاسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الاسم واللقب؛
- والعنوان؛
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية؛

ويجب أن يتم هذا التعريف عند الطلب الاشتراك.

10-3-2. الحياد

تضمن Gulfsat Maghreb حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.
وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها .ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

10-4. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم Gulfsat Maghreb باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشأتها.
وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛

- ضمان القيام، داخل أحسن الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن Gulfsat Maghreb تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العامة التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على Gulfsat Maghreb احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيأت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

10-5. الترميز والتشفير

يجوز ل Gulfsat Maghreb، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشارتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها ، بشرط أن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

11-1. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد Gulfsat Maghreb من:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر Gulfsat Maghrebعلى احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص:

- المساواة في الولوج والمعاملة؛
- البنية التعريفية التي تنشرها Gulfsat Maghreb ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن Gulfsat Maghreb تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

11-2. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

11-3. إشهار التعريفات

تلزم Gulfsat Maghreb بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أن Gulfsat Maghreb ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تفرض على Gulfsat Maghreb تغيير أي تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم، على الخصوص، قواعد المنافسة النزيهة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

-تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

-وكلما طرأ تعديل على الأسعار ، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

11-4. مسك المحاسبة

تلتزم Gulfsat Maghreb بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

11-5. النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم Gulfsat Maghreb شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور خمسة (5) أيام بعد انصرام مدة سنة (1) بداية من تاريخ دخول الترخيص حير التنفيذ.

11-6. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف Gulfsat Maghreb على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل Gulfsat Maghreb وكذا آجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد و شروط تجديده ؛
- التزامات جودة خدمات Gulfsat Maghreb والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛
- و إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب Gulfsat Maghreb.

الباب الثالث
المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12: احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأملاك الخاصة.

وتتحمل Gulfsat Maghreb الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

المادة 13: المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

تطبيقا لأحكام القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم Gulfsat Maghreb سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة (0.75 %) من رقم معاملات Gulfsat Maghreb برسم التكوين و توحيد المعايير؛
- ونسبة (0.25 %) من رقم معاملاتها برسم البحث.

يتم تمويل وإنجاز هذه البرامج طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14: المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم Gulfsat Maghreb، سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2 % من رقم معاملاتها وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15: كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

(نسخت هذه المادة)

الباب الرابع
المقابل المالي والأتاوى

المادة 16: المقابل المالي

16-1. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع Gulfsat Maghreb لأداء مقابل مالي.
يحدد هذا المقابل المالي في مبلغ ستة وثلاثين مليون وواحد وتسعين ألف درهم (36.091.000,00) درهم مع احتساب الرسوم.

16-2. يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في ثلاثة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار Gulfsat Maghreb بدخول الترخيص حيز التنفيذ.
ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا بنكيا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة، أو بتحويل مباشر للمبلغ المذكور إلى حساب الخزينة العامة كما تبينه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

16-3. ولضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم، خلال الخمسة (5) أيام عمل الموالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تخويل الترخيص ضمانة بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة. 1.16 أعلاه.
ويصدر ضمان الأداء عن بنك من الدرجة الأولى مقبول لدى وزارة الاقتصاد والمالية. ويكون لفائدة الوزارة مع مدة صلاحية من خمسة وأربعين يوما (45) بدءا من تاريخ تسليمه. ويحرر ضمان الأداء ويسلم وفق النموذج المرفق بالملحق 6 المتعلق بنظام الإعلان عن المنافسة.
ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية إذا ما لم يقم حائز الترخيص المؤقت بأداء الجزء الثابت من المقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.
وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء في الأجل السالف الذكر، فإنه يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تلجأ إلى كفالة اكتتاب. وترد هذه الأخيرة مباشرة حسب تسليم ضمان الأداء.

16-4. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بموجب القانون دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.

المادة 17: أتاوى تعيين الترددات الراديوكهربائية

17-1. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 السالف الذكر، تلزم Gulfsat Maghreb بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

17-2. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ Gulfsat Maghreb سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

17-3. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 18: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع Gulfsat Maghreb للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس
مسؤولية Gulfsat Maghreb

المادة 19: المسؤولية العامة

إن Gulfsat Maghreb مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

20-1. تؤمن Gulfsat Maghreb مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

20-2. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21: الإخبار والمراقبة

21-1. تلزم Gulfsat Maghreb بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

21-2. يجب على Gulfsat Maghreb أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية:

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛

ب) معدل الحركة حسب كل محطة VSAT ونوع الخدمة المقدمة؛

ج) مجموع حجم المعطيات المنقولة.

21-3. و تعرض Gulfsat Maghreb، على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

21-4. تلتزم Gulfsat Maghreb ، على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا ، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت Gulfsat Maghreb؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية؛
- اتفاقيات استئجار المقدرات؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع Gulfsat Maghreb والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة Gulfsat Maghreb المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.

- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5-21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى Gulfsat Maghreb بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22: عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

1.22 في حالة عدم تنفيذ Gulfsat Maghreb لالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22 في حالة عدم إرسال Gulfsat Maghreb المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره وتتميمه.

3.22 ولا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة Gulfsat Maghreb.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة 23: تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 24: مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25: وحدات القياس وعملة المساهمات

25-1. تلزم Gulfsat Maghreb باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

25-2. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27: اختيار محل المخابرة

تختار Gulfsat Maghreb مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة:
Gulfsat Maghreb ، 201 ، شارع الزرقطوني ، حي غوتيي ، الدار البيضاء.

المادة 28: الملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه.
تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل Gulfsat Maghreb يوم 29 ماي 2000 الرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.